دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

The role of the state committee in the external control of public procurement

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
اللجنة العلمية للملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

د. حويذق عثمان[1]، د. سلخ محمد لمين[2]
[1]atmane-houideg@univ-eloued.dz، جامعة الوادي (الجزائر)
[2]selkh-mohammedlamine@univ-eloued.dz، جامعة الوادي (الجزائر)

الملخص:

نتناول في هاته المداخلة النظام القانوني للجنة الولائية للصفقات باعتبارها من أجهزة الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية، من خلال تسليط الضوء على دورها في الرقابة على دفاتر الشروط وكذا دراسة الطعون والحديث عن أهم الإشكالات التي تعترضها في أداء مهامها، لنقدم في الأخير مجموعة من الاقتراحات التي يمكن أن تفيد في تعزيز دور هاته اللجنة على أداء مهامها وتحقيق الأهداف المرجوة من انشائها.

الكلمات المفتاحية:

الصفقات العمومية؛ الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية؛ اللجنة الولائية للصفقات؛ دفاتر الشروط؛ دراسة الطعون؛ التأشير على الصفقات العمومية؛ مقرر التغاضي.

Abstract:

In this intervention, we discuss the legal system of the State Transactions Committee, as it is one of the external tribal oversight bodies over public procurement, by highlighting its role in monitoring the books of conditions as well as studying appeals, and then talking about the most important problems that it encounters in performing its duties,

المؤلف المرسل: د. حويذق عثمان، الإيميل: *atmane-houideg@univ-eloued.dz*

to present in the end A set of suggestions that could be useful in strengthening the role of this committee in performing its tasks and achieving the desired goals of its establishment.

Keywords:
Public transactions; Tribal external control over public deals; State Commission for Deals; Terms books; Study appeals; Notation of public procurement; disregard decision.

1.مقدمة:

لقد وضع المرسوم الرئاسي رقم 247/15 نظام رقابي إداري متخصص لرقابة الصفقات العمومية التي تبرم من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وتنقسم الرقابة القبلية إلى قسمين، داخلية تمارس من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وهي دائما لجنة تابعة إلى المصلحة المتعاقدة، ورقابة خارجية تمارس عن طريق لجان الصفقات العمومية ومن بينها اللجنة الولائية للصفقات، وكل هذا من أجل حماية مبادئ الصفقات العمومية وكذلك المال العام، لأن هذه الصفقات تمول بطريقة مباشرة بواسطة الخزينة العمومية وبالتالي يمكن القول أن هذه الرقابة جاءت لتضمن صرف المال العام في أفضل الظروف الممكنة عن طريق آليات الشفافية والوقاية من الفساد.

وقد سهر المشرع في المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية على إبراز دور الرقابة القبلية من خلال اللجان المكلفة بالرقابة باعتبارها آلية من الآليات المنصوص عليها للحفاظ على المال العام، فالغرض الأساسي من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من مدى تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد وإلزام المصالح المتعاقدة بالتقيد بأحكام تنفيذ الصفقات العمومية بما يكرس المبادئ الأساسية لقانون الصفقات العمومية وعلى رأسها مبدا الشفافية وحرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين.

هذا ما يدفعنا لطرح الاشكال التالي: ما مدى مساهمة النظام القانوني المؤطر للجنة الولائية للصفقات في إرساء رقابة قبلية خارجية حقيقية على الصفقات العمومية؟

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
اللجنة العلمية للملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

حيث أن الهدف من هاته المداخلة هو دراسة الأحكام المنظمة لدور اللجنة الولائية للصفقات في الرقابة القبلية الخارجية على ابرام الصفقات العمومية من خلال تسليط الضوء على النظام القانوني لتلك اللجنة لا سيما تشكيلتها والمهام المنوطة ودورها في تكريس مبادئ الصفقات العمومية ومدى استجابة النصوص القانونية الحالية لما ينبغي أن تكون عليه صلاحيات هاته اللجنة، لنخلص في الأخير إلى مجموعة من المقترحات التي يمكن أن تساهم في تعزيز دور هاته اللجان على أداء مهامها، معتمدين على الخطة التالية:

المبحث الأول: مضمون الرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية.

المبحث الثاني: إجراءات عملية الرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية.

2. المبحث الأول: مضمون الرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية

تعرف الرقابة بأنها "تلك العملية التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الإدارية المختصة لتحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفعالية".[1]

فقد حدد المشرع هيئات تضطلع بمهمة الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية وخصها بتنظيم متميز لأنها تتم من طرف أشخاص ليس لهم علاقة بالمصلحة المتعاقدة لذلك سميت هذه الرقابة بالخارجية.

إن الهدف من الرقابة الخارجية هو التحقق من مطابقة الصفقة العمومية للتشريع الجاري به العمل، كما تهدف إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج وفق التنظيم المعمول به أي أن هذه اللجنة تحاول دائما

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
اللجنة العلمية للملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مكافحة الفساد والحفاظ على المال العام من خلال الرقابة التدرجية من المحلية إلى المستوى المركزي.

لقد نظم المرسوم الرئاسي 15-247 لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وقام بالتمييز بين لجان وطنية واخرى محلية.

حيث يتم تعيين أعضاء لجنة الصفقات العمومية من طرف الوزير الوصي على تلك المؤسسات العمومية وتكون بموجب مقرر وزاري أو من طرف رئيس السلطة الوصية بالنسبة للهيكل غير الممركز ويتم اختيار أعضائها من قبل الإدارات ويتم تعيينهم لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد[2].

سنحاول تسليط الضوء أكثر على اللجنة الولائية أو المحلية المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية.

1.2 الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الولائية

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية من الوالي أو من يمثله كرئيس للجنة ثم ممثل المصلحة المتعاقدة و03 أعضاء ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي وممثلين عن الوزير المكلف بالمالية ثم مدير المصلحة المعنية بالخدمة العمومية بالولاية عند الاقتضاء والمدير الولائي للتجارة وتسند لهذه اللجنة مهمة دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها وغيرها من المهام[3].

لقد أكدت على تشكيلة هذه اللجنة المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 وقد تم اسناد رئاسة هذه اللجنة إلى الوالي باعتباره ممثلا للدولة على المستوى المحلي الذي يمكنه أن يعين من يمثله في هذه اللجنة وعادة ما يكون الأمين العام للولاية نظرا لالتزامات الوالي وكثرة انشغالاته.

كما أن هذه اللجنة بتشكيلتها الجديدة وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 شكلت من ممثلين عن أقطاب التنمية بالولاية[4].

كما نلاحظ أيضا بأن تشكيلة هذه اللجنة تضم الصنف الأول منتخبين يمثلون الرقابة الشعبية أما الصنف الثاني فهم الممثلين لمختلف المديريات التي لها علاقة دائمة بالصفقات العمومية[5].

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
اللجنة العلمية للملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

2.2 الفرع الثاني: كيفية تعيين أعضاء اللجنة

لقد نصت المادة 176 من المرسوم الرئاسي 15-247 على طريقة تعيين أعضاء اللجنة الولائية الذي يكون من قبل الإدارات المعنية الممثلة في هذه اللجنة الولائية باستثناء من تم تعيينهم بحكم وظيفتهم وهو مدير التجارة في حين أن المجلس الشعبي الولائي يقوم باختيار ممثليه بموجب مداولة رسمية.

لقد أكدت كذلك المادة 166 من المرسوم الرئاسي على أن أعضاء اللجنة يتم تعينهم بموجب مقرر من رئيسها وهو الوالي ويعتبر هذا المقرر بمثابة تنصيب لهذه اللجنة حتى يمكنها أن تباشر مهامها ويتم تعيين الأعضاء لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بعد أن كانت في السابق لمدة سنتين فقط قابلة لتجديد[6].

3.2 الفرع الثالث: اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية

باستقرائنا لنص المادة 173 من المرسوم الرئاسي نلاحظ بأنها حددت مهام هذه اللجنة وفق ثلاثة معايير وهي:

- دفتر الشروط أو صفة أشغال يساوي أو يقل عن مبلغ التقدير الإداري للحاجيات أو الصفقة مليار دينار 1.000.000.000 دج وكل مشروع ملحق بهذه الصفقة يتضمن تعديل في تسمية الأطراف المتعاقدة، أو الصفقة بشكل عام بشرط أن يكون المبلغ الإجمالي بمختلف الملاحق يتجاوز زيادة أو نقصان بنسبة (10 %) من المبلغ الأصلي للصفقة.

- دفتر شروط أو صفقة تبرمها البلدية أو المؤسسة العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مئتي مليون دينار

2.000.000.00 دج بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم وخمسون مليون دينار 50.000.000 دج لصفقات الخدمات[7] وعشرون مليون دينار 20.000.000 بالنسبة لصفقات الدراسات.

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
اللجنة العلمية للملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

- الملاحق التي تبرمها البلديات والمؤسسات العمومية المحلية إذا تجاوزت قيمة الملاحق 10 % من قيمة الصفقة[8].

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن مجال رقابة اللجنة الولائية هو على المشاريع التي تكون فيها مبلغ الصفقة في مجال المذكور أعلاه.

3. المبحث الثاني: إجراءات عملية الرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية

بعد تنصيب اللجنة الولائية للرقابة على الصفقات العمومية يجب عليها انطلاق من يوم التنصيب الالتزام ببرنامج الاجتماعات الدورية التي قد تصل إلى مرتين في الأسبوع حسب عدد المشاريع والطعون المتعلقة بها.

1.3 الفرع الأول: الرقابة القبلية.

بعد تنصيب اللجنة يتم تعيين مقرر للجنة من طرف الرئيس لأنه هو من يدرس الملف دراسة شاملة ويقدم بشأنه تقريرا تحليليا مُبديا التحفظات التي يثيرها الملف إما لمخالفة بنود الصفقة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما وبالتالي متى عاينت اللجنة المخالفة فإنها تقرر منح أو عدم منح التأشيرة لأنها هي صاحبة الاختصاص في ذلك.

وقد خوّل المرسوم مهلة 20 يوما من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة لمنح مقرر التأشيرة أو رفضها غير أن المادة 178 من المرسوم الرئاسي لم تشر إلى المصادقة الضمنية على مشروع دفتر الشروط في حالة تجاوز الأجل دون صدور التأشيرة أو الرفض[9].

إذن إضافة إلى دراسة مشاريع دفاتر الشروط كرقابة أولية على الصفقة فإن اختصاص هذه اللجنة يمتد ليشمل مشاريع الصفقات والملاحق المتعلقة بها وكل هذا يكون قبل دخول الصفقة حيّز التنفيذ.

بعد أن تتم المصادقة على دفتر الشروط تمر العملية إلى الإعلان عن الدعوى للمنافسة ثم بعد مرحلة الإسناد يتم إعلان المنح المؤقت في نفس وسائل إعلان المنافسة السابقة.

تودع المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة لدى اللجنة الولائية للدراسة والتأشير عليه إذا كانت في حدود المبالغ المذكورة أعلاه ليتم تفحص كل الوثائق اللازمة كما يمكن للجنة الولائية كذلك ممارسة الرقابة على الملاحق التي تعدها المصلحة المتعاقدة وفقا لنص المادة 136 من المرسوم الرئاسي.

إن الملحق مثل الصفقة يخضع للرقابة الخارجية القبلية لأنه وثيقة تعاقدية ملحق بالصفقة الأصلية ومن ثمة لا يمكن البدء في تنفيذه إلا بعد تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية[10].

2.3 الفرع الثاني: دراسة الطعون

يمكن للجنة الولائية أن تستعين على سبيل الاستثناء بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعد اللجنة في أعمالها على شرط أن يلتزم بالسر المهني.

تجتمع اللجنة الولائية بمبادرة من رئيسها الذي يسهر على سير الاجتماع وإدارة المناقشات[11].

تعتبر اللجنة الولائية هي الهيئة التي لها صلاحية منح أو عدم منح التأشيرة وقد تتخذ رأيها بإحدى الأشكال التالية:

01- إما بمنح التأشيرة للصفقة ومن ثمة يتم تحويل الملف الى الرقابة البعدية والالتزام بالنفقة من طرف المراقب المالي.

02- أو منح التأشيرة مرفوقة بتحفظات مُوقفة أو غير مُوقفة أي يجب التفرقة بين حالتين الأولى إذ اقترنت بتأشيرة موقفة أي إيقاف البدء في تنفيذ الصفقة وبالتالي تكون الصفقة معلقة على شرط واقف يتمثل في إزالة التحفظات من طرف صاحب المشروع ليتم عرضها على المراقب المالي بعد ذلك أما الحالة الثانية فإن التحفظات غير الموقفة بسبب خلل في شكل الصفقة يمكن تداركها وتصحيحها من طرف صاحب المشروع دون أن يكون لذلك أثر موقف لتنفيذ الصفقة.

03- كما يمكن تأجيل منح التأشيرة في حالة وجود نقص في معلومات ضرورية أي في ملف الصفقة وبالتالي يتعذر تفعيل الدور الرقابي لها وبالتالي تتوقف أجال منح التأشيرة الى غاية استكمال جميع البيانات [12].

04- كما يمكن رفض التأشيرة وفي هذه الحالة يمكن للجنة أن ترفض التأشيرة بقرار معلل إذا عاينت وجود مخالفة للتشريع ولكن يجب أن يكون الرفض في غضون 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف على أن يبلغ للمصلحة المتعاقدة في غضون 08 أيام على الأكثر من تاريخ قرار اللجنة[13].

<u>ملاحظة</u>: لا يعتبر قرار منح أو رفض منح التأشيرة قرار نهائي ومن ثمة يجوز للمصلحة المتعاقدة تجاوز هذه التأشيرة لاعتبارات وضرورات المصلحة العامة والتسيير الإداري الحسن[14] ومن ثمة فإن هذه الرقابة قبلية فقط.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء المتضمن تجاوز تأشيرة لجنة الصفقات الولائية فقد أحاط المشرع ذلك بجملة من القيود هي:

- من يحق لهم إبرام الصفقة فقط هم من يمكنهم تجاوز التأشيرة وهم الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤول الهيئة العمومية المحلية.

- يجب أن يكون مقرر التجاوز معللا ومسببا على تقرير مصلحة الهيئة المتعاقدة.
- على الهيئة المتعاقدة تبليغ نسخة من مقرر التجاوز الى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية ممثل في سلطة ضبط الصفقات العمومية وكذلك الى اللجنة الولائية للصفقات العمومية[15].
- طبقا لنص المادة: 202 من المرسوم الرئاسي فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة لعدم مطابقة الأحكام التشريعية في حين يمكن اتخاذ المقرر في حالة رفض التأشيرة المؤسس على عدم مطابقة الأحكام التنظيمية.

لا يمكن اتخاذ مقرر تجاوز التأشيرة لأي سبب كان بعد مضي 90 يوما ابتداء من تاريخ رفض التأشيرة[16].

3.3 الفرع الثالث: فعالية رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية

في الأخير سنحاول أن نسلط الضوء على مدى فعالية الرقابة التي تقوم بها اللجنة الولائية للصفقات العمومية في مقابل مقرر تجاوز التأشيرة ويمكن النظر لذلك من جانبين هما:

أ- واجبات أعضاء اللجنة:

لقد أوجب المرسوم الرئاسي 15-247 ضرورة الحضور الشخصي لأعضاء اللجنة ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها[17].

يتلقى العضو المقرر ملف كاملا مرفقا بالوثائق والمستندات قبل 08 أيام على الأقل من انعقاد اجتماع اللجنة لمناقشة ذلك الملف وبالتالي على العضو الاستجابة للتكليف الذي يصله من رئيس اللجنة.

على الأعضاء الالتزام بالسر المهني وهذا حماية لمصلحة الأفراد وأسرارهم لضمان الثقة[18].

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
اللجنة العلمية للملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ب- محدودية فعالية هذه الرقابة:

تبقى هذه الرقابة محدودة الفعالية لأنه يمكن للهيئة المتعاقدة العدول على الصفقة بعد قبول التأشيرة،[19] بحيث يمكن للإدارة فسخ الصفقة لمقتضيات المصلحة العامة وهو أمر يتناقض مع مقتضيات الرقابة لأن الصفقة وصلت إلى مرحلة متقدمة وأخذت إذن المباشرة في التنفيذ ثم تأتي الإدارة أو الهيئة المتعاقدة وتقوم بالفسخ؟!

بالإضافة إلى ذلك فهناك مقرر تجاوز رفض منح التأشيرة الذي يخول للهيئة المتعاقدة القيام بتجاوز ورفض التأشيرة الصادرة عن لجنة الصفقات الولائية وهو أمر يضعف مهمة الرقابة التي تمارسها هذه اللجنة.

4.خاتمة:

بالإضافة إلى الرقابة الداخلية القبلية التي تقوم بها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التابعة للمصلحة المتعاقدة، وضع المشرع جهاز للرقابة القبلية الخارجية يتمثل في اللجنة الولائية للصفقات التي تقوم بدور مهم للغاية في ضمان شفافية الصفقات والحفاظ على المال العام من خلال الرقابة على دفاتر الشروط قبل الإعلان على المناقصة وكذا دراسة الطعون بعد فتح وتقييم العروض.

إلا أن دور هاته اللجنة يبقى محدود مادام هناك إمكانية لتجاوز رأي هاته اللجنة من طرف الآمر بالصرف لدى المصلحة المتعاقدة أو الغاء الصفقة من الأساس إذا اعترضت عليها لجنة الصفقات.

لهذا فإن المشرع قد وضع جهات خارجية أخرى تقوم بالرقابة على الصفقات العمومية مثل ممثلي مصالح وزارة المالية (المراقب المالي، أمني الخزينة، المفتشية العامة

للمالية) بالإضافة إلى جهات أخرى ذات صبغة قضائية مثل مجلس المحاسبة وغيرها من الجهات ذات الصلة بموضوع الرقابة على الصفقات العمومية سواء القبلية أو البعدية الداخلية أو الخارجية.

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
اللجنة العلمية للملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

حيث أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 لم يسعى إلى تغيير هيكلة آليات الرقابة بصورة كلية وانما حاول سد بعض الثغرات وتجاوز النقائص في القوانين السابقة من اجل تعزيز حماية المال العام، رغم ذلك هناك بعض النقائص التي نقترح حلول لها كما يلي:

- ضرورة إخراج اللجنة الولائية من تبعية المصلحة المتعاقدة وبذلك نقترح ضرورة أن يكون دورها في رقابة صفقات البلدية فقط وأن تخضع صفقات الولاية لرقابة لجنة مركزية تابعة لوزارة الداخلية حتى نضمن الفصل بين المصلحة المتعاقدة ولجنة الرقابة.

- ضرورة منح اللجنة الولائية صلاحية رقابة جميع الصفقات بغض النظر عن المعيار الموضوعي أو المعيار المالي الذي تبناه المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247.

- ضرورة إعادة النظر في مسألة مقرر التغاضي الذي يمكن أن يتخذه الآمر بالصرف عند رفض اللجنة التأشير على الصفقة عن طريق تعديل المادة: 200 من قانون الصفقات العمومية.

5.المراجع

[1] عوابدي عمار، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن، مقال منشور في مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن المجلس الشعبي الوطني الجزائري، العدد الأول، 2002، ص 51.

[2] يراجع في ذلك نص المادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، المؤرخ في 2015/09/16، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد: 50، بتاريخ: 2015/09/20.

[3] بن سكيريفة خولة وشليغم غنية، مقال بعنوان: آليات الرقابة على الصفقات العمومية بين التعدد والفعالية (بلدية ورقلة نموذجا)، منشور بمجلة دفاتر سياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، المجلد 14 العدد 03، جوان 2002، ص 134.

[4] علي سايح جبور، مقال بعنوان: دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية – اللجنة الولائية للصفقات العمومية نموذجا –، منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بأفلو الجزائر، المجلد 03 العدد 01، جوان 2020، ص 78.

[5] نفس المرجع، ص 79.

[6] المرجع نفسه، ص79.

[7] نفس المرجع، ص 80.

[8] بن علي عبد الحميد، مقال بعنوان: دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، منشور بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الاغواط الجزائر. المجلد الأول العدد الثاني، سبتمبر 2017، ص 232.

[9] علي سايح جبور، مرجع سابق، ص 81.

[10] نفس المرجع، ص 82.

[11] يراجع في ذلك نص المادة 191 من المرسوم الرئاسي: 15-247.

[12] بن علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 235.

[13] يراجع في ذلك نص المادة 125 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[14] يراجع في ذلك نص المادة 200 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[15] يراجع في ذلك نص المادة 201 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[16] علي سايح جبور، مرجع سابق، ص 83.

[17] يراجع في ذلك نص المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[18] نص كذلك الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على عدم إفشاء السر المهني.

[19] أكدت في هذا الإطار المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ضرورة تبليغ وإعلام اللجنة بالعدول.

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
اللجنة العلمية للملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية